

المحاضرة الرابعة صيغ التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية (صيغة المضاربة)

19/11/2022

الصفحة	محتويات المحاضرة	المحاضرة الرابعة
2	تطبيق عملي على صيغة المشاركة (من المحاضرة السابقة)	j.
5	أولاً: تعريف المضاربة	ة التمويل
5	ثانياً: مشروعية المضاربة	ميغ التمويل والاستثمار في المصر (صيغة المضاربة)
5	ثالثاً: شروط صحة المضاربة	لاستثمار في المم صيغة المضاربة)
6	رابعاً: صور وتصنيفات التمويل بالمضاربة في المصارف الإسلامية	صارف الإسلامية ة)
8	خامساً: تطبيقات عملية للتمويل بالمضاربة في المصارف الإسلامية	سلامية



المحاضرة الرابعة صيغ التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية (صيغة المضاربة)

_ تطبيق عملى على صيغة المشاركة (من المحاضرة السابقة)

اشترك مصرف إسلامي مع أحد عملائه في بناء مجمع تجاري على أرض يملكها العميل في موقع تجاري، بالشروط الآتية:

- 1. يدفع المصرف الإسلامي كامل تكاليف البناء البالغة فعلياً / 300,000/ وحدة نقدية.
 - 2. بلغت قيمة الأرض التي يملكها العميل/ 100,000/ وحدة نقدية.
- 3. توزع الأرباح الصافية المتحققة بين الطرفين بنسبة (3: 1) لكل من العميل والمصرف على التوالي (بمعنى أن نصيب العميل يعادل ثلاثة أضعاف نصيب المصرف).
 - 4. وقد بلغت صافي الإيرادات المتحققة بشكل فعلي خلال السنوات الخمس الأولى كما يلي:

5	4	3	2	1	السنة
200,000	200,000	220,000	170,000	230,000	الإيراد الصافي

- 5. يسدد العميل 80% من حصته في صافي الإيرادات السنوية للمصرف سنوياً حتى يتملك المشروع بالكامل لوحده.
 - والمطلوب:
- أ. إعداد تقرير مفصل بالأرقام تبين فيه سير هذه العملية مالياً مبيناً فيه أيضاً كيفية توزيع الأرباح بين الشريكين
 (المصرف والعميل)، ثم حدد من خلاله مدة المشاركة.
 - ب. احسب معدل الربح الصافي على الاستثمار خلال مدة الاستثمار بالنسبة للمصرف.

الحل:

أ.

المبلغ الم <i>سدد</i> من العميل للمصرف	حصة المصرف من الربح	حصة العميل من الربح	الربح السنو <i>ي</i>	مساهمة المصرف برأس المال	مساهمة العميل برأس المال	رأس مال المشروع	السنة
80% ×172500	25% × 230,000	75% × 230,000	230,000	300,000	100,000	400,000	1
138000 =	57500 =	172500 =					



80%	× 127500	25% × 170,000	75% × 170,000	170000	300000 -	100000 +	400,000	2
	102000 =	42500 =	127500 =		138000 =	138000 =		
					162000	238000		
	60,000	25% × 220,000	75% × 220,000	220000	162500 -	230000 +	400,000	3
	(.f)	55000 =	165000 =		102000 =	102000 =		
می من	(أي ما تبق				60000	340000		
	مساهمة				00000			
برأس	المصرف							
	المال)							
	صفر	صفر	200000	200000	صفر	400000	400,000	4

ب: معدل الربح الصافي على الاستثمار خلال مدة الاستثمار بالنسبة للمصرف:

الأرباح التي حققها المصرف خلال مدة الاستثمار= 55000 + 42500 + 57500 = 155000 وحدة نقدية

معدل الربح الصافي بالنسبة للمصرف = 155000 / 51.67 = 55.67%

وظيفة:

اشترك البنك الإسلامي مع صالح في شراء تكسي ثمنه النقدي 20000دينار، يدفع منها صالح 1000فقط بالشروط التالية:

- توزع صافي الأرباح بين الطرفين بنسبة 80% لصالح و20% للبنك الإسلامي.
 - يسدد صالح 50% من حصته من الأرباح في السنة حتى يتملك التكسي.
- يسدد صالح صافي الإيراد اليومي للبنك في حساب الأمانات ويقوم البنك بتوزيع صافي الأرباح في نهاية السنة، ويتم السحب من هذا الحساب عند الحاجة لصرف أي مبلغ على المشروع (صيانة، ترخيص....).

- فإذا كانت صافي الإيرادات السنوية كما يلى:

			-			
6	5	4	3	2	1	السنة
4000	4500	5000	5500	5500	6000	صافي الإيراد

في بداية السنة السابعة تعرض التكسي لحادث مما أدى إلى بيعه خردة بمبلغ 500 دينار وتم الحصول على تعويض بقيمة 1500 دينار عن الحادث.

المطلوب:

إعداد جدول يلخص هذه المشاركة.



الحل:

المسدد	حصة	حصة	صافي	رأسمال	رأسمال	رأسمال	السنة
للبتك	صالح	اليتك	الربح	صالح	الينك	المشروع	۱,
2400	4800	1200	6000	1000	19000	20000	1
2200	4400	1100	5500	3400	16600	20000	2
2200	4400	1100	5500	5600	14400	20000	3
2000	4000	1000	5000	7800	12200	20000	4
1800	3600	900	4500	9800	10200	20000	5
1600	3200	800	4000	11600	8400	20000	6
0	(11880)	(6120)	(18000)	13200	6800	20000	7

ملاحظة :

 تم اعتبار رأس مال المشروع 20000 في جميع السنوات لعدم اخذ الاستهلاك بالاعتبار.

مع العلم أن صافي الخسارة 18000 بعد طرح قيمة بيع الخردة والتعويض.



(صيغة المضاربة)

أولاً. تعريف المضارية:

_ تعرف بأنها: اتفاق عقد أو مشاركة بين طرفين يقدم أحدهما المال ويسمى رب المال، ويبذل الآخر الجهد والعمل معتمداً على خبرته ويسمى المضارب الذي سوف يقوم بتشغيل المال في المجالات الاستثمارية المشروعة. إذا حصل الربح فإنه يوزع بين الطرفين على ما يتفقان عليه من البداية بينهما بنسبة شائعة ومعلومة.

أما في حالة الخسارة فإنها تكون على رب المال والعامل (المضارب) يخسر جهده المبذول من غير تقصير أو تعد أو إهمال منه، وإذا ثبت العكس فإنه يكون ملزماً بضمان الخسارة ورد المال إلى صاحبه.

ثانياً. مشروعية المضاربة: (للاطلاع)

المضاربة في اللغة اسم منبثق من الضرب في الأرض، أي السير فيها.

قال تعالى: "وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله"، أي يطلبون الرزق في المتاجر والمكاسب.

وجاء في كتب السيرة أن النبي (ص) قبل البعثة النبوية خرج مضارباً بمال السيدة خديجة رضي الله عنها مضاربة إلى الشام.

ثالثاً. شروط صحة المضاربة:

من شروط صحة المضاربة:

1. الشروط المتعلقة برأس المال:

- أن يكون رأس المال من النقود، أما الأموال غير المنقولة (الأصول الملموسة) ففها اختلاف بين الفقهاء.
 - أن يكون رأس المال معلوماً لكل من رب المال والمضارب.
 - ألا يكون رأس المال ديناً في ذمة المضارب (كي لا تكون المضاربة ذريعة للربا).
- أن يسلم رأس مال المضاربة إلى المضارب ويستقل بالتصرف فيه _لا يشترط حيازته له فعلاً بل يمكن تمكين المضارب من التصرف بالمال من خلال وضعه في حساب المضاربة

2. الشروط المتعلقة بالربح:

- تحديد نصيب كل من رب المال والمضارب من الربح عند التعاقد.
- أن يكون نصيب كل طرف نسبة شائعة من الربح وليس مقداراً محدداً.
 - لا يصح أن يشترط أحد المتعاقدين لنفسه كمية محددة من الربح.



- لا يجوز أن يجمع المضارب بين الربح والأجرة.
- لا ربح في المضاربة إلا بعد سلامة رأس المال.
- لا يحصل المضارب على أي عائد من عملية المضاربة إلا إذا تحقق منها ربح، فإذا لم تسفر عن أي ربح فلا يحصل له.
- يجوز خلط مال المضارب بمال المضاربة مع إعطاء الأولوية في الاستثمار لأرباب الأموال، فيحصل المضارب على حصة من الربح كمضارب، وحصة أخرى بنسبة مساهمته في رأس المال.

3. الشروط المتعلقة بالعمل:

- أن يعتبر العمل من اختصاص المضارب (العامل) وحده من دون تدخل معيق من قبل رب المال، حيث يتولى المضارب إدارة المضاربة واتخاذ القرارات.
- أن يتقيد المضارب بالشروط المحددة للعمل كأن يشترط رب المال عدم المتاجر ة في أشياء معينة أو عدم السفر بأمواله خارج البلادالخ
- لا يجوز أن يشترط رب المال على المضارب العمل معه في المضاربة مقابل إعطاءه رأس المال، ولكن يجوز للمضارب الاستعانة برب المال بدون شرط مسبق من رب المال وذلك من باب التعاون وإذا دعت الحاجة لذلك.
- المضارب أمين على رأس مال المضاربة، أما في حالة الإهمال والتعدي والتقصير فإنه يصبح ضامناً له، أي يصبح رأس
 مال المضاربة ديناً في ذمة المضارب.

4. انتهاء المضاربة:

- المضاربة عقد غير لازم فتنتهي بالفسخ بإرادة أحد الطرفين إلا إذا شرع المضارب بالعمل: حيث اتفق الفقهاء على
 أنه يجوز لرب المال أن يفسخ عقد المضاربة إذا لم يبدأ العامل بالعمل. واختلف الفقهاء في مسالة الفسخ بعد بدء
 المضارب بالعمل. فمنهم من أجاز فسخ عقد المضاربة لكل من المضارب أو رب المال
- كذلك تنتهي المضاربة في الوقت المتفق عليه في حالة تأقيت المضاربة: أي توقيت عقد المضاربة بمعنى تحديد وقت
 لانتهاء المضاربة، وقد اختلف الفقهاء في ذلك.
- وبالنسبة المصارف الإسلامية التي أخذت بتوقيت عقد المضاربة، فيجب أن يكون ذلك بشروط، منها أن يكون الوقت كافيا لكي يتمكن المضارب من العمل ضمن الأصول والقواعد المعروفة.
 - وتنتهى المضاربة إذا وافق الطرفان على ذلك
 - تنتهى المضاربة إذا هلك مال المضاربة في يد المضارب
 - تنتهى المضاربة بموت المضارب.

رابعاً. صوروتصنيفات التمويل بالمضاربة في المصارف الإسلامية:

1. من حيث جهة التمويل:



أ. المضاربة بالتمويل من جهة المصرف:

حيث يقوم المصرف الإسلامي بصفته رب المال {يقوم بالمضاربة بأموال أصحاب حسابات الاستثمار (المودعون) وأموال المساهمين باعتباره رب المال}، أما طالب التمويل فهو المضارب. ويوزع ما ينتج من ربح بينهما حسب عقد المضاربة. أما الخسارة يتحملها المصرف الإسلامي بصفته رب المال وبكفي المضارب خسارته لجهده وتعبه.

ب. المضاربة بالتمويل من جهة أصحاب حسابات الاستثمار:

حيث يقوم المصرف الإسلامي باستلام الأموال من المودعين بصفته مضارباً لاستثمارها، وفي نهاية كل فترة مالية يوزع صافي عوائد الاستثمارات بين المصرف وأصحاب الأموال حسب عقد المضاربة. وإذا حدثت خسارة يتحملها أصحاب الأموال ويكون المصرف الإسلامي قد خسر جهده فقط.



2. من حيث حدود تصرفات المضارب:

أ. المضاربة المطلقة:

حيث أن سلطة المضارب غير مقيدة، يمنح حرية التصرف فيما تحت يده من مال وذلك من دون تقييد أو تحديد نوع ومكان وزمان وصفة العمل.

ب. المضاربة المقيدة:

حيث تكون سلطة المضارب أو صلاحيته مشروطة بألا يتجاوز حدوداً معينة، حيث يتم تقييده بمشروع معين أو عمل معين أو عمل معين أو تجارة معينة من قبل رب المال.



3.من حيث عدد الشركاء:

أ. المضاربة الثنائية:

حيث التي تتم بين طرفين فقط يقدم فيها الطرف الأول المال ويقدم الطرف الثاني العمل .أي تكون العلاقة ثنائية بين العامل ورب المال فقط

وقد قللت المصارف الإسلامية من هذا النوع من المضاربات إلى حد انعدامه.

ب. المضاربة الجماعية أو المشتركة:

هي المضاربة التي تكون فيها العلاقة متعددة، وفقاً لإحدى الصور الآتية:

- ✓ <u>الصورة الأولى:</u> هي التي يتعدد فيها أرباب المال والمضارب واحد (عند قيام المصرف باستثمار أموال المودعين بنفسه مباشرة دون الاستعانة بمضاريين آخرين).
- ✓ <u>الصورة الثانية:</u> هي التي يتعدد فيها المضاربون ورب المال واحد (عند قيام المصرف بإعطاء الأموال مضاربة لرجال أعمال متعددين (أصحاب المشروعات) فيكون المصرف في هذه الحالة هو صاحب رأس المال "رب المال".
- ✓ <u>الصورة الثالثة:</u> هي التي يتعدد فيها طرفا المضاربة (أرباب المال والمضاربون)، حيث تكون العلاقة مشتركة بين ثلاثة أطراف، يكون فيها أصحاب رؤوس الأموال طرف والمصرف وسيط (طرف) والمضاربون طرف آخر، وذلك في حال قيام المصرف بإعطاء المال مضاربة لغيره.

أي في الصورة الثالثة يكون:

الطرف الأول: أصحاب رؤوس الأموال (المودعون)

الطرف الثاني: المصرف وهي الجهة التي تقوم بدور الوسيط بين المالكين للأموال والمضاربين فها.

الطرف الثالث: المضاربون وهو الذيم يأخذون الأموال من المصرف لاستثمارها.

وهذه المضاربة ناجمة عن جواز خلط مال المضاربة. وتوزع الأرباح بين الأطراف الثلاثة بالاتفاق، والخسارة يتحملها صاحب المال بدون تعد أو إهمال.

خامساً. تطبيقات عملية للتمويل بالمضاربة في المصارف الإسلامية

التطبيق الأول عن المضاربة الجماعية<mark>:</mark>



_ مشروع ممول بالكامل بالودائع الاستثمارية المخصصة (حسابات الاستثمار المخصص)، وينفذ من قبل أحد رجال الأعمال من عملاء المصرف على أساس عقد مضاربة، ويبلغ رأسمال المشروع الممول 2,500,000 وحدة نقدية، وتبلغ أرباح المشروع 350,000 وحدة نقدية، وقد اتفقوا على توزيع الأرباح وفق الآتي:

10% من الربح يتقاضاها المصرف بصفته وسيطاً (مضارب أول).

40 % من الربح يتقاضاها الشربك (المضارب الثاني)

50% من الربح يتقاضاها أصحاب الودائع في حسابات الاستثمار المخصص لهذا المشروع

والمطلوب: ما هو نصيب كل طرف من الربح؟

الحل:

- نصيب أصحاب الودائع من الربح = (350,000) × 50% = 175000 وحدة نقدية
- نصيب المصرف (المضارب الأول والوسيط) من الربح = (350,000) × 10% = 35000 وحدة نقدية
 - نصيب المضارب الثاني من الربح = (350,000) × 40% = 140000 وحدة نقدية

<u>التطبيق الثاني:</u>

_ نفس المثال السابق إلا أن المصرف هنا يشترك في تمويل المشروع، حيث بلغ الاكتتاب من قبل أصحاب ودائع الاستثمار المخصص في هذا المشروع 1750000 وحدة نقدية، والباقي موله المصرف.

والمطلوب: ما هو نصيب كل طرف من الربح، علماً أنه تم الاتفاق على توزيع الربح وفق النسب السابقة؟ الحل:

- مساهمة أصحاب الودائع في التمويل= (1,750,000 / 1,750,000 × 100 = 70%
- مساهمة المصرف في التمويل = {(2,500,000 / (1,750,000 2500,000)} > 30 = 100 × (2,500,000 / (1,750,000 2500,000))
 - نصيب أصحاب الودائع من الربح = (350,000) × 50% × 70%= 122500 وحدة نقدية
- نصيب المصرف (بصفته شريك برأس المال) من الربح = (350,000) × 50× 30% = 52500 وحدة نقدية
 - نصيب المصرف (بصفته وسيط) من الربح = (350,000) × 10% = 35000 وحدة نقدية
 - نصيب المضارب الثاني من الربح = (350,000) × 40% = 140000 وحدة نقدية



<u>التطبيق الثالث:</u>

قام أحد المصارف بتقديم تمويل بالمضاربة لأحد التجار لاستيراد سيارات ، وكانت أهم بنود عقد المضاربة :

- 1- يمنح المصرف الإسلامي التاجر 200,000 د.ل تمويل مضاربة لشراء سيارات يابانية وألمانية فقط.
 - 2- تم الاتفاق على أن توزيع الأرباح بنسبة 45 % للمضارب ، و55 % للمصرف .
- 3- تم الاتفاق على أن يضارب التاجر بالمال طيلة (6 أشهر) اعتباراً من استلام المضارب لرأس المال.
 - 4- يقوم المضارب بإيداع قيمة المبيعات أولاً بأول في حساب المشروع بالمصرف.
- 5- حرصاً على رأس المال اشترط المصرف ألا يتعامل المضارب بالدين، إلا إذا رغب هو في ذلك وعلى كفالته .
- 6 اشترط المصرف على المضارب أنه بانتهاء مدة المضاربة إذا بقيت سيارات لم تباع يشتريها بأقل سعر طبيعي باع به.
 - 7 يشتري المضارب أي سيارة معيبة لم يقم المضارب بفحصها بتقصير منهوذلك بسعر التكلفة.

وقد حدثت العمليات التالية:

بتاريخ: 1-3-2015: قام المصرف بإيداع مبلغ 200,000 د.ل في حساب العميل.

بتاريخ 15-3-2015 قام التاجر بشراء 10 سيارات مرسيدس ألمانية الصنع، بواقع 20 ألف لكل سيارة(التكلفة)

بتاريخ 3-4-2015 باع التاجر 3 سيارات لإحدى الشركات بمبلغ 69000 د.ل وأودع ثمنها بالمصرف.

بتاريخ 15-4-2015 باع المضارب سيارة بـ 25000 د.ل بموجب كمبالتين تستحقان في 30-4 و 30-5

بتاريخ 29-4-2015 تم بيع 4 سيارات بواقع 24000 لكل سيارة نقداً وأودع ثمنها بحساب المشروع بالمصرف

في 10-5-2015 بيعت سيارة واحدة بمبلغ 21000 د.ل نقداً وتم توريد الثمن للمصرف.

في 18-5-2015 تم بيع السيارة المتبقية بمبلغ 14000 د.ل فقط بمبب وجود عيب بالسيارة، وثبت تقصير المضارب في إجراء الفحص اللازم قبل شراءها وتم توريد الثمن للمصرف

بتاريخ 1-6-2015 كانت السيارات قد بيعت بالكامل وتمت تصفية المضارية ..

المطلوب: اعداد حساب نتائج اعمال المضاربة؟ وحساب نصيب كل منهم فها؟

الحل:

رأس مال المضاربة: (200,000) وحدة نقدية

نوع المضاربة: مقيدة بالمتاجرة بنوع معين من السيارات

الاتفاق على توزيع الربح: بنسبة شائعة معلومة: 45% للمضارب التاجر، 55% لرب المال المصرف

أجل المضاربة: 6 أشهر من 3/1 حتى 9/1

شروط رب المال للمضارب:

أ. المضاربة بنوع معين من السيارات.



ب. عدم التعامل بالدين الا إذا رغب بذلك المضارب وعلى حسابه (مسؤوليته).

ت. عند انهاء المضاربة وبقيت سيارات غير مباعة يشترها المضارب بأقل سعر طبيعي باع به.

ث. في حال حدثت خسارة بالبيع بسبب تقصير المضارب يتحمل الخسارة.

ناتج الصفقة	حالة البيع	قيمة المبيعات	البيان	التاربخ
ريح	نقدأ	69,000	بيع 3 سيارات × 23000	4 /3
ريح	بالدين	25,000	بيع 1 سيارة × 25000	4 /15
ريح	نقدأ	96,000	بيع 4 سيارات × 24,000	4 /29
ريح	نقدأ	21,000	بيع 1 × 21,000 × 1	5 /10
خسارة	نقداً	14,000	بيع 1سيارة × (14000)	5 /18
	نقدأ	6,000	يكمل المضارب الخسارة	
		231,000	المجموع 10 سيارات	
		200,000	(يطرح) رأس المال	
	أرباح	31,000	ناتج المضاربة	

توزع الأرباح حسب الحصص المتفق عليها:

نصيب المصرف 31000 × 35% = 17,050 د.ل نصيب المضارب من الأرباح = 45×31000 ×45% = 13,950

<u>التطبيق الر ابع:</u>

بالعودة إلى المثال السابق:إذا علمت أنه تم تحصيل كمبيالة بتاريخ 4/30، وأنه تم تصفية المضاربة في 6/1 ولم يتم تحصيل كمبيالة 5/30 بعد؟

والمطلوب: اعداد كشف الدخل لعملية المضاربة؟ وحساب نصيب كل منهم فها؟